معرفة جهة الصدور وأثرها في الحديث عند الإمامية

د.عادل زامل عبد الحسين الزريجاوي

معهد إعداد المعلمين في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

جعل أئمة أهل البيتΓضابطة تؤدي إلى معرفة جهة صدور الحديث المقطوع بصدوره، من كونه صادرا بإرادة جدية وبنحو التشريع الدائم، أو إنه صادر تقية وينحصر العمل به في ظرف التقية خاصة ولا يتعداه إلى غيره، وذلك انطلاقا من عرضه على فتاوى المخالفين والأخذ بما خالفها ورد ما وافقها، ويختص تطبيق هذه الضابطة بالأحاديث المقطوعة الصدور عن الأئمةΓإذا وقع بينها الاختلاف، فتعرض حينئذ على فتاوى المخالفين ويؤخذ بما خالفها[1]، للعلم بصدورها وكونها مراد الشارع المقدس الذي يجب العمل به، وأما الأحاديث التي يكون مضمونها موافقا لفتاواهم فلابد من طرحها وعدم الأخذ بها، لأنها أما موضوعة ومزورة، أو صادرة تقية ومداراة، ويُعمل بها في حال التقية وظرفها خاصة[2]، لذا سأتناول في هذا البحث: الحديث الموافق للمخالفين وسببه، من جهة الوضع والتزوير والتدليس ليتوافق مع مصلحة السلطة الحاكمة وميولها، أومن جهة صدوره عن الأئمة تقية ومداراة ومراعاة للمصلحة التي يرونها تستوجب ذلك، وكذلك عرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين وماهية ذلك العرض وغايته:

أ- الحديث الموافق للمخالفين:

لا يخفى على أصحاب العقول النيرة ما ابتلي به الدين الإسلامي الحنيف، من الولاة وحكام الجور بعد رحيل المصطفى4إلى جوار ربه، واستيلاؤهم على خلافة المسلمين، وتنكرهم لوصية الرسول الله4بالخلافة والولاية للإمام علي والأئمةΓمن بعده[3]، وما لقيّ الإمام عليAمن أنواع الأذى والظلم والنصب في حياته وبعد مماته، وما نال أئمة أهل البيتΓوأصحابهم من بعده من القتل والتشريد والتضييق، وما لقوه من فرقة وقهر وجبر وغلبة، بعد أن استولى معاوية بن أبي سفيان على السلطة، فتحولت إمامة المسلمين ملكا كسرويا، والخلافة غصبا قيصريا، واستبد معاوية على بقية الشورى وعلى جماعة المسلمين[4]، فجنح أئمة أهل البيتΓإلى التقية، وحثوا أصحابهم على استشعارها وإظهار التدين بما عليه الفرقة القوية الغالبة الجائرة، فامتزجت أخبارهم بأخبار التقية، وصدرت عنهم بعض الأحاديث الموافقة لما عند المخالفين[5].

إن استيلاء السلطات الظالمة والحكام الجهلة على إمامة المسلمين ومقاليد أمورهم، وتدخلهم في مرافق الحياة كلها، حتى التشريع والعقيدة إلى حد سفك الدماء وقتل النفس المحرمة، حتى أن بعض خلفاء بني العباس ممن كان على الاعتزال قتل جماعة من العلماء، طالبا منهم القول بحدوث

القرآن[6]، الأمر الذي ألجأ كثيرين إلى مجاراة الأمراء والحكام في الإعلان عن بعض الملتزمات، ودعا بعض الحريصين على مصير الأمة والدين إلى مداراة الحكام المتسلطين الجائرين، رغبة في صلاح الأمة وتوحيدها، وقطع الفتنة وحقن دماء المسلمين، حتى لا يمس أذاهم الأصول العميقة للدين[7]، وفي مثل هذه الأجواء زيفت عناصر الجهل والزور نصوصا وثبتت أحاديث تخدم إرادات الحاكمين وأهوائهم، فقد أدت السياسة أثرا كبيرا في عملية الوضع والاختلاق في الحديث، حتى جند بعض الوضاعين المنتفعين أنفسهم، لوضع الأحاديث التي تصور مشروعية الدولة ووجودها، بقصد التقرب إلى السلطة، ليحظوا بذلك عند الولاة ويقربوا مجالسهم ويصيبوا الأموال والضياع، فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، أدى إلى إفساد الحديث ومضامينه[8]، ولذا قد يكون الباعث على وجود الحديث الموافق للمخالفين الوضع والتزوير، أو قد يكون صدوره من الأئمة تقية ومجاراة، فهو مرتبط بعدم الوثوق بما دس في ذلك التراث بما يوافق السلاطين، أو صدوره حتى من الأئمةΓعلى أساس من التقية والمداراة والمماشاة، رعاية للمصلحة العليا في حفظ الدين والنفوس والوحدة والألفة بين المسلمين[9]، ويتضح ذلك من بيان أمرين، هما:

الأول: الوضع والتزوير:

تعرضت السنة الشريفة للدس والتزييف والتحريف من الكذابين والمندسين في الإسلام والحاقدين عليه، لتشويه هذه الرسالة الإلهية الخالدة, وتحريف مسار الأمة الإسلامية، لذا كان لأئمة أهل البيتΓالأثر الطبيعي في الحفاظ على السنة المطهرة، وحملها وتبليغها بصدق وأمانة، والكشف عن محتواها بعمق ودقة، فحاربوا البدع والضلالة ونادوا بالالتزام بالكتاب والسنة، وجعل كتاب الله مقياسا للسنة النبوية، وذلك لأنه محفوظ من التزييف والتحريف، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[10]، وبذا أصبح أئمة أهل البيتΓمصدرا للحديث والرواية وبيان أحكام الشريعة كلها والكشف عن غوامضها وأسرارها، وقد عنوا بالسنة الشريفة ومعرفة علم الحديث، ووضعوا القواعد لذلك، وكان عملهم الدقيق الجليل أساس علم الحديث، وقد روى هشام بن سالم، عن الإمام الصادقAأنه قال: ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا))[11]، وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي, عن الإمام الرضاAأنه قال: ((علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع))[12]، فهذان الخبران قد تضمنا إذناً بجواز تفريع الجزئيات على الأصول المسموعة من أئمة أهل البيتΓوالقواعد المأخوذة عنهم وحدهم، لا على ما وضعه غيرهم من الرأي والقياس وما شابه ذلك، فإن السنة إذا قيست مُحق الدين، وقد روى أبان بن تغلب، عن الإمام الصادقAأنه قال: ((إن السنة إذا قيست مُحق الدين))[13].

وقد كانت السلطة المنحرفة الجائرة تطارد أئمة أهل البيتΓوأتباعهم بوصفهم المعارضين الذين يمتلكون عقيدة وفكرا كاملا مستقلا، ومعتمدا في استنباط التشريع على المصادر الأساسية وهما: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، لذا كانوا يُعدّون مصدر قلق لأولئك الحكام الطغاة الظالمين الذين يريدون الاستبداد بحكم الأمة وفرض إرادتهم على عقيدتها، وتشريع الأحكام على أهوائهم[14]، وفي مثل هذه الظروف والأجواء يكون وضع الحديث المخالف لما عند الأئمةAوأصحابهم من عقائد وأحكام وبثها بين المسلين لتفريق المذاهب وإلقاء الخلاف، هو المتوقع من أولئك الحكام غير الورعين ومن أتباعهم وأذنابهم ومن سار في ركبهم وتقرب إليهم[15]، وإلى ذلك يشير الإمام الباقرAفيما رواه عنه أبان بن أبي عياش، بقوله: ((لم نزل أهل البيت نُذل ونُقصى

ونُحرم ونُقتل ونُطرد، ونخاف على دمائنا وكل من يحبنا، ووجد الكذابون لكذبهم موضعا يتقربون به إلى أوليائهم وقضاتهم وعمالهم في كل بلدة، يحدثون عدونا عن ولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة، ويروون عنا ما لم نقله تهجينا منهم لنا وكذبا منهم علينا وتقربا إلى ولاتهم وقضاتهم بالزور والكذب، وكان عظم ذلك وكثرته في زمن معاوية بعد موت الحسنAفقتلت الشيعة في كل بلدة، وقطعت أيديهم وأرجلهم على التهمة والظن من ذكر حبنا والانقطاع إلينا))[16]، فالإمامA يصف ما كان يتعرض له أهل البيتΓوأتباعهم من القتل والتشريد على أيدي الحكام البغاة، وما كان يقوم به زبانيتهم من الكذب والوضع والتدليس في الحديث ليحرفوا الحقائق ويوهموا الناس، وما كانوا ينسبونه من الزور والبهتان لأئمة أهل البيتΓبقصد تشويه تأريخهم الناصع المجيد ومسيرتهم المشرقة لينقصوا من قدرهم ويحطوا من مكانتهم ويبغضوهم إلى الناس، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى التزوير ووضع الحديث الموافق لرغبات المخالفين وشيوعه وانتشاره بين الناس.

وقد وصف الإمام الصادقAهذه الفرقة المنحرفة، فيما رواه عنه عبد الله بن زرارة، بقولهA: ((إن الناس بعد نبي الله4ركب الله بهم سنة من كان قبلكم، فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه، فما من شيء عليه الناس اليوم إلا وهو محرف عما نزل به الوحي من عند الله))[17]، وهذا تقييم الإمامAلعلوم محدثي هذه الطائفة في زمانه، وما هم عليه من الوضع والتحريف، لما نزل به الوحي من التشريع والأحكام، وقد أشار الإمام الصادقAأيضا إلى ضعف الحديث عند المخالفين، فيما رواه عنه إسحاق بن عمار، بقولهA: ((يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم علماء وفقهاء، أنهم قد أتوا جميع الفقه والعلم في الدين مما تحتاج هذه الأمة إليه، وصح لهم عن رسول الله7وعلموه وحفظوه، وليس كل علم رسول الله7علموه ولا صار إليهم عن رسول الله4ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام، قد يرد عليهم فيُسألون عنه، فلا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله4))[18]، فزعمهم الباطل هذا وادعائهم الكاذب، كان يدفعهم إلى التقول في دين الله بغير علم، وإلى اختلاق الأحاديث والتحريف لكي لا يُنسبون إلى الجهل، وبذلك صرح الإمام الصادقAفي ذيل حديثه السابق، مشيرا إلى ضعفهم في مجال الرواية، فقال: ((ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يُسألوا فلا يُجيبون، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا البدع))[19]، فبسبب جهلهم في الأحكام وقصر نظرهم وعجزهم عن فهم معالم الشريعة وإدراك أحكامها، وعزوفهم عن أئمة أهل البيتΓوتنكرهم لفضلهم وعلمهم، مالوا إلى القياس والبدع لتسويف ذلك العجز والتقصير.

وكان أولئك المدّعون يستندون في أحكامهم وفتاواهم إلى سيرة الصحابة والتابعين، وهذا أدى إلى اضطراب أحكامهم وفتاواهم، لأن اختلاف آراء وأذواق الصحابة والتابعين، كان على درجة كبيرة يصعب معها جمع الآراء والفتاوى واستنباط الحكم الصحيح، كما أنهم اتجهوا نحو القياس والقول بالرأي بذريعة نقص النصوص[20]، فإنهم قد أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي والقياس، كل هذا أدى إلى ضعفهم في مجال الحديث والرواية، وإعراضهم عن الروايات الصحيحة الصادرة عن أئمة أهل البيتΓ وورثة علم رسول الله4وحملة شريعته، واعتمادهم الروايات الموضوعة المختلقة المصنوعة المنسوبة زورا وبهتانا لرسول الله7، وأئمة أهل البيتΓالتي لا تعارض إرادة السلطة وتؤسس لمشروعيتها وتقربهم زلفى إلى السلاطين، وعلى هذا كلما كانت الروايات تتماشى ورغبات الحكام وسياساتهم المنحرفة، وتتعارض مع مبادئ الدين الحنيف

وأحكامه الواقعية، دل ذلك على أنها موضوعة وغير صادرة عن المعصومينΓويجب مخالفتها وطرحها.

الثاني: التقية والمداراة:

إن صدور بعض الروايات الموافقة للمخالفين عن أئمة أهل البيتΓكان لجهة التقية والمداراة والمماشاة ونحوها، نتيجة للظروف الحرجة التي عاشها المجتمع الإسلامي بعد رحيل المصطفى4والتي أدت إلى تربع الطغاة والمفسدين من السلاطين وأعوانهم على مقاليد أمور المسلمين ومعتقداتهم، وكان أئمة أهل البيتΓيواجهون هذا الواقع الأليم بكشف الحقائق للأمة، عندما تمكنهم الظروف من ذلك، إلا أن سياسات القمع والتنكيل اتجاه الأئمةΓوأصحابهم كانت تشتد في معظم الأوقات[21]، وذلك يضطرهم لأن يُجيبوا عن بعض الأسئلة بما يتفق وفتاوى المخالفين من الحكام وأذنابهم، حفاظا على أنفسهم وأتباعهم من بطش السلطة وتنكيلها[22]، ولاسيما عند مواجهة أعداء الدين، أو عرض قضايا مصيرية مشتركة تهدد أمن الدين، فالإعراض عن حق فقهي خاص، أو تجاوز بعض الشروط الخاصة لبعض الأحكام الشرعية، بحيث تتقدم الغاية الكبرى للواقع الإسلامي، ومصلحة الإسلام والمسلمين على سواهما، يصبح في مثل هذه الظروف واجبا، حفاظا على أصول الشريعة وكيان الأمة ومصلحة الإسلام العليا[23]، إن الأوضاع الخطيرة التي كانت تمر على الأئمةΓفي تبليغ أحكام الشريعة وحفظها هي التي دفعتهم إلى استشعار مفهوم التقية الذي أقره الشارع المقدس على الصعيد الفقهي.

ولغرض الرد على ما أثير حول التقية من شبهات ظالمة ومزاعم باطلة من المتعصبين والمشبوهين والمنحرفين، من أنها تختص بالإمامية وحدهم من دون غيرهم من المسلمين، وأنها نفاق ورياء، لأن القائلين بها يبيحون الكذب، ويقولون خلاف ما يعتقدون، ويكتمون العلم، ويُظهرون لغيرهم خلاف ما هم عليه شرعا، ويظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية[24]، ولأن هذه الشبهات والمزاعم الفاسدة، ناتجة من الجهل والعناد وعدم المعرفة بحقيقة التقية ومعناها، وجهل معرفة المحرم منها[25]، وانعدام القدرة الكافية على تفريق التقية من النفاق لشبهة اشتراكهما بصفة إظهار الإنسان لخلاف ما يبطن، مع أن الفرق بينهما واضح، فالتقية ثبات القلب على الإيمان وإظهار خلافه باللسان فقط لظروف تعد مقبولة شرعا وعقلا، في حين أن النفاق عكس ذلك، وأن جواز التقية ثابت بنص القرآن[26]، وحرمة النفاق ثابتة بنصه أيضا[27]، أو لأن هذه الشبهات ناتجة من التعصب الأعمى والحقد الموروث وعدم تحقيق الأمور على وجهها الصحيح، لإشاعة الكذب على الإمامية والتشنيع عليهم، لذا سنتحدث موجزين عن التقية ومفهومها ومسوغاتها، ليتضح الأمر لكل ذي لب تهمه معرفة الحقيقة بموضوعية وحياد:

التقية لغة: يقال اتقى تقية وتقاة، ووقاه الله وقاية، أي حفظه، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، والتقية والتقاة بمعنى واحد، وهي تعني الحيطة والحذر من الضرر والتوقي منه[28].

التقية اصطلاحا: تعني كتمان الحق وستر الاعتقاد ومكاتمة المخالفين القائمين على السلطة وأعوانهم، والحذر منهم بعدم إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها، والتحفظ عن ضررهم بموافقتهم في قول أو فعل مخالف للحق في ظرف خاص يستدعي ذلك، ومجاملتهم بما يعرفون

وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم، وإن كان يُضمر خلاف ذلك، ليتقي المرء العقوبة وغيرها ويحافظ على النفس أو الدين أو المال أو العرض، من ضرر مؤكد أو يقوى الظن باحتمال وقوعه، فهي كتمان لأمر ما وتظاهر بخلاف الحقيقة، كمن كان على دين أو مذهب ثم لم يستطع أن يظهره، فيتظاهر بغيره، فذلك تقية[29]، وقد أباح القرآن الكريم للمسلمين الخائفين موالاة الكافرين تقية، ونهاهم عن إلقاء أنفسهم بالتهلكة[30]، فإن إظهار الحق إذا أدى إلى التهلكة يكون منهيا عنه وتجوز التقية حينئذ لئلا يطرح الإنسان نفسه للهلاك بفعله ما يؤدي إليه[31]، وأباح القرآن أيضا قول كلمة الكفر عند الإكراه تقية، عندما تكون القلوب مطمئنة بالإيمان، قال تعالى: < لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ> [32]، وقال تعالى: < مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ >[33]، وأثنى القرآن على مؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه، قال تعالى: < وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ>[34]، وقد ذهب العلماء إلى أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فلا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان[35].

وتظهر التقية في الإسلام واضحة، في قضية الصحابي عمار بن ياسر الذي أخذه المشركون فعذبوه، وأخذوا أباه وأمه فعذبوهما وقتلوهما، أما هو فقد أعطاهم ما أرادوا مرغما، ونطق كلمة الكفر بلسانه مكرها، وشكا ذلك إلى رسول الله4فقال له رسول الله4: ((كيف تجد قلبك؟))، قال: مطمئن بالإيمان، فقال له رسول الله4: ((إن عادوا فعد))[36]، وقد أنزل الله{عذر عمار بن ياسر في هذا الموقف لأنه كان مكرها[37]، وأمره أن يعود إن عادوا[38]، لذا ذهب العلماء إلى أن المكره يجوز له أن يوالي الكافرين حفاظاً لمهجته وله أن يأبى ذلك[39]، فالله تعالى أجاز الكفر تقية عند الإكراه، وذلك ((لما سمح الله{بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم))[40]، فالتقية عند الاضطرار أو الإكراه مع ثبات القلب على الإيمان، مبدأ إسلامي أصيل شرعه القرآن، وأكده الرسول4وأقره أئمة أهل البيتΓوحثوا أصحابهم على التمسك به عند الحاجة، لدفع الضرر عند الخوف منه سواء أكان شخصيا أم نوعيا، كتقية عمار بن ياسر من المشركين[41]، أو لغرض حفظ الدين من الاندثار في دولة الباطل فيما لو أذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفة لهوى السلطة الظالمة، فلابد من كتمانه إلا على المختصين المخلصين، كما صنع رسول الله4في أمر الدعوة مدة ثلاث سنوات، وكذلك ما ورد عن أئمة أهل البيتΓمن تأكيد كتمان أسرارهم[42]، وقد تكون الغاية من التقية الحفاظ على وحدة المسلمين وتقليل شقة الخلاف بينهم وجمع كلمتهم ومخالطتهم ومعاشرتهم لكسب ودهم واتقاء شرهم[43]، وقد يكون غرضها اتقاء فحش الآخرين بإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم واتقاء شرهم[44]، وقد وردت جملة من الروايات التي أكدت التقية المسموح للمسلمين العمل بها عند الحاجة، منها:

عن حريز بن عبد الله، عن الإمام الصادقA، عن أبائه الأئمةΓقال رسول الله4: ((رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، ومالا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه،

والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة))[45]، فمن أكره على ما لا يطيقه ولا يرغب فيه من قول أو فعل لا يؤاخذ عليه، وهذا المعنى أكده قول رسول الله4: ((وما اضطروا إليه))، لذا يمكن أن يُستدل به على جواز التكلم بما يُضطر إليه في أمور الدين والدنيا، فهو صريح الدلالة على أن الضرورات تبيح المحظورات، والكذب من المحظورات، وهو مباح في التقية لصيانة الدماء، وإيقاف الحرب، وإصلاح ذات البين[46], والتقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس والمال من التلف والضياع، وجائزة لضروب من اللطف والإصلاح[47]، ومهما أضطر إليه الإنسان أو أكره عليه إلا سفك دماء المسلمين فإنه لا يجوز أصلا، اضطرارا ولا اختيارا ولأي سبب من الأسباب[48]، فالإكراه لا حكم له في الدماء ولا تقية فيها خاصة، ولا يحل لأحد أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصاله إلى غيره[49].

عن محمد بن مسلم، قال الإمام الصادقA: ((إنما جُعلت التقية ليُحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية))[50]، فلا مجال لتسويغ قتل الناس وانتهاك حرماتهم بحجة الاضطرار، لأن القضية التي تسوغ التقية هي حفظ الإنسان حياته، وعندما يكون ذلك سببا لهدم حياة الآخرين وسفك الدماء المحرمة وقتل النفوس، فلا قيمة لحياته لأنها ليست أغلى من حياتهم، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ووجوب حفظ دم أحدهم لا يوجب جعل دم الأخر هدرا، إذ سيؤدي ذلك إلى نقض الغرض الذي شرعت لأجله التقية، وهو حقن دماء المسلمين وصيانة حياتهم[51].

عن معلى بن خنيس، قال الإمام الصادقA: ((التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له))[52]، فالتقية شريعة القرآن، ودين النبي4والأئمة المعصومين من بعده، ودعوة أئمة أهل البيتΓإلى التقية إنما كانت لدفع الأذى، ومنع المخاطر التي يتعرض لها المسلمون من غير قوة دافعة مانعة، فيكون الأذى حيث لا جدوى، وبذلك تتلاقى التقية والجهاد، لأن فيها مصلحة للإسلام كونها مانعة من الفتن المستمرة[53]، فالتقية سبيل كل أقلية من البشر لا يُسمح لهم بإظهار عقائدهم والعمل بها، ويخافون على أنفسهم وما يتعلق بهم من المخالفين المتعصبين، فلهم أن يتهربوا من الضرر الموجه إليهم ممن هو أقوى منهم ويوافقونه ظاهرا فيما يخالف الحق أو الاعتقاد من قول أو فعل[54]، ولا تجوز التقية فيما يعلم أو يغلب إنه فساد في الدين[55]، فلا يجوز المساس بجوهر الدين وهدم أركانه بأي ذريعة أو لأي سبب كان.

عن مسعدة بن صدقة، قال الإمام الصادقA: ((إن يكون قوم سوء، ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى فساد في الدين فإنه جائز))[56]، فكل ما كان من التقية لا يؤدي إلى فساد في الدين فهو جائز، لأنه الحد الشرعي الذي لابد للتقية أن تقف عنده ولا تتعداه، بحيث لا تترك تأثيرا في الخط الفكري العام في الدعوة والحركة والجهاد، فإذا تم تقديم تنازلات معينة في حالة أو وضع خاص، لابد أن تقابله نتائج إيجابية لمصلحة الإسلام والمسلمين تكون ثمرة لها ومترتبة عليها، فالتقية رخصة للمضطر في مواطن الاستثناء[57].

عن زرارة، قال الإمام الصادقA: ((التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به))[58]، فالتقية جائزة بحدود ما يضطر الإنسان إليه، وله أن يتقي عند الضرورة بالقدر الذي يراه مناسبا لظرفه الخاص فهو أعلم بها من غيره.

عن مسعدة بن صدقة، قال الإمام الصادقA: ((للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له))[59]، فالتقية جائزة عند الحاجة بحدود معينة ومواضع معلومة، فإن كان الموضع مما لا يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل من المكلف ذلك، فلابد من معرفة مواضع التقية بدقة متناهية.

عن علي بن محمد بن سيار، عن الأمام العسكري، عن أبيه الإمام الهادي، عن جده الأمام الجوادΓ، قال الإمام الرضاA: ((وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لابد من التقية))[60]، فالتقية التي أمر بها الأئمةΓإنما شرعت للضرورة فحسب، ولو كانت أبدية لما كان هناك حاجة إلى تهيئة العدة والعدد والنفس والنفيس، لمواجهة الطغاة، فالإمام يعاتب أصحابه لعدم معرفتهم التامة بمواضع التقية وإخلالهم بها واضطرابهم في تطبيقها مما يخرجها عن وظيفتها الأساسية التي شرعت من أجلها، والمتحصل من ذلك: هو مشروعية التقية وإباحة الشارع المقدس لها في حدود الحاجة التي يراها صاحبها ويعلم بها، وأنها ليست من مختصات الإمامية وحدهم، فالإنسان مفطور على التهرب من الضرر بما يمتلك من الوسائل عندما يرى نفسه عاجزا عن دفعه بالقوة أو بغيرها، فيضطر إلى مجاراة من يخاف ضرره والتسليم له بالفعل والقول، وقد أقر الإسلام ذلك[61]، إلا أن الإمامية قد اشتهروا بالتقية أكثر من غيرهم بسبب استمرار الضغط عليهم أكثر من أي طائفة أخرى، وقد سلبت حريتهم في عهد الدولتين الأموية والعباسية وفي أكثر العهود التي تلتها، لذا استشعروا بشعار التقية أكثر من غيرهم.

ولابد من الإشارة إلى أن أئمة أهل البيتΓكانوا في زمان تقية واستتار خوفا من مخالفيهم الظالمين، وللمحافظة على أنفسهم وأصحابهم ومصلحة الإسلام العليا، كانوا يخالفون بين الأحكام تقية، فيجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة، على وفق معتقد السائل، أو معتقد بعض الحاضرين، أو معتقد بعض من قد يصل إليه من المعاندين، لذا صدر عنهم فتاوى توافق ما عند المخالفين[62]، وقد صرحت بذلك جملة من الروايات، منها:

عن زرارة، قال: سألت الإمام الباقرAعن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقالA: ((يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم))[63]، قال: ثم قلت للإمام الصادقAشيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا، وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه، فهذا الخبر صريح في اختلاف أجوبة الإمامAفي مسألة واحدة في مجلس واحد بقصد التقية، وذلك لأن أصحابه إذا خرجوا من عنده مختلفين هانوا في نظر المخالفين الظالمين وكان هذا أحفظ لهم وأبقى، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم فيشتد البغض لهم ولإمامهم ولمذهبهم، وقد يتعرضون إلى القتل والتشريد، فما صدر عن أئمة أهل البيتΓوكان موافقا لفتاوى المخالفين ومخالفا لما عليه الإمامية الإثني عشرية علم أنه صادر تقية[64].

عن محمد بن بشير، قال: قلت للإمام الصادقA: إنه ليس شيء أشد عليّ من اختلاف أصحابنا، قال: ((ذلك من قبلي)) [65]، فهذا الخبر واضح في صدور بعض الأحاديث والفتاوى

المختلفة عن أئمة أهل البيتΓتقية، فإن اللهY قد فوض لهم ذلك، مراعاة لمصلحة الدين وحفاظا على وحدة المسلمين وحقن دمائهم.

عن موسى بن أيشم، قال الإمام الصادقA: ((إن الله{فوض إلى سليمان بن داود، فقال: (هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[66]، وفوض إلى نبيه4فقال: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)[67]، فما فوض إلى رسول الله4فقد فوضه إلينا))[68]، فالله تعالى فوض لرسوله4أمر العباد ومصلحتهم وما فوض له، فوضه إلى الأئمة من بعده فهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قال تعالى: < النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ >[69]، وللأئمةΓأن يتدبروا أمرهم على وفق ما يرونه مناسبا، لذا صدرت عنهمΓبعض الأحكام والفتاوى الموافقة للمخالفين لجهة التقية ومداراة الظالمين ومراعاة لمصلحة الإسلام والمسلمين، وعلى الرغم من صدور بعض ما هو خلاف الحكم الواقعي عن أئمة أهل البيتΓعند ضغط التقية وفي حالات معينة كانت فيها عيون السلطة تتربص بهم وبأصحابهم الدوائر، إلا أنهم كانوا حريصين على بيان الحكم الواقعي لأصحابهم المختصين المخلصين، وتفهيمهم ومن يطمئنون إليه من عامة المسلمين بحقيقة الأمر وواقعه، عندما تسمح لهم الظروف بذلك ولو بعد حين.

عن معاذ بن مسلم النحوي، قال: قلت للإمام الصادقAإني أجلس في المجلس فيأتيني الرجل، فإذا عرفت أنه يخالفكم، أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: ((رحمك الله هكذا فاصنع))[70]، فالإمام يقر ما صدر عن معاذ النحوي بإفتائه كل سائل على وفق مذهبه، وهذا منهج مستند إلى أصول علمية، والتزامات عقائدية، ترتكز على حفظ وحدة المسلمين، فما انتشر عن أئمة أهل البيتΓمن فتاوى توافق في مضمونها فتاوى المخالفين، فهي صادرة تقية للعمل بها في ظرف خاص وليس على نحو التشريع الدائم، فالأئمةΓكانوا في ظرف تقية وفتنة وقد كانوا يجيبون بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة، وقد يجيبون بخلافه تقية، وقد لا يجيبون أصلا[71]، وكثيرا ما كان الإمام الصادقAيجيب السائلين على وفق ما يدينون به، فيقول مثلا: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، وأهل الحجاز يقولون كذا، ونحن نقول كذا، وللسائل أن يختار ما يدين به[72]، وربما نقل السائل ما يختاره عن الإمام فتوىً له، في حين إن فتوى الإمام على خلافها، فتتكون لدى الآخرين فتوتان متعاكستان عنه، وبهذا صح جعل المقياس في معرفة جهة صدور الحديث عن أئمة أهل البيتΓبأن ما وافق المخالفين مما نقل عنهم هو الذي يجب طرحه عند اختلاف الأحاديث، لأنه صادر تقية، ويؤخذ بما خالفهم لأنه مراد الشارع المقدس[73].

ب- عرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين:

بعد أن عرفنا أن هناك روايات موافقة للمخالفين، وبعيدة عن الحق المبين، أما لأنها موضوعة أصلا من أجل السلطات الجائرة المنحرفة[74]، وأما لأنها صادرة عن الأئمةΓتقية ومداراة لمصلحة يرونها تستوجب ذلك[75]، والعمل بها مقيد بظرف خاص لا يتعداه إلى غيره، وبعد أن اجتمعت الأحاديث كلها في ميدان واحد، أصبح تمييز الحديث الموافق للحق، من الآخر الموافق للسياسة، الوارد بشكل منسجم مع رأي المخالفين، أمر ضروري لابد منه، حتى يمكن الوصول إلى

الحق، فاحتمال كون الحق في طرف الحديث الذي يخالف المخالفين أمر وارد[76]، والراجح من الحديث ما كان موافقا لما عليه الأئمةΓوأصحابهم، المنقول عنهم بالطرق المعتمدة والمعمول به والمعول عليه، لذا أمر الأئمةΓأصحابهم بعرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين، وطرح ما وافقها والأخذ بما خالفها، وذلك لأن ما خالفهم فيه الرشاد[77]، وبيان ذلك يستدعي توضيح الأمور الآتية:

1- إن العرض على فتاوى المخالفين يختص بالروايات المنقولة عن المعصومينΓإذا وقع الاختلاف فيها، أما الروايات المفردة الصادرة عنهم التي ليس لها مخالف، فإن ورود ما يوافقها في روايات المخالفين يكون ذلك محصلا للعلم بصدورها، إذ تكون حينئذ من السنة المجمع عليها، فليس الغرض من العرض على فتاوى المخالفين، هو المخالفة دائما لكل ما يرد عنهم ما دام ذلك رأيا لهم، بل الأمر يرتبط بعدم الثقة بصدور الأخبار الموافقة لفتاواهم، نظرا للظروف القاسية التي مر بها الأئمةΓوأتباعهم، وما لحق بالحديث الشريف من الوضع والتزوير بأيدي الطغاة والمنحرفين[78].

2- إن الغاية من عرض الحديثين المختلفين على فتاوى المخالفين، هو معرفة ما كان صادرا منهما عن المعصومينΓبإرادة جدية وبنحو التشريع الدائم، وما كان صادرا عنهم بنحو التقية ومحدود بظروفها خاصة، بعد الفراغ من صدور كلا الحديثين عنهم، وهذا يكشف عن أن الاختلاف الحاصل بين الروايتين في هذا الحال، ليس بنحو التنافي التام والتعارض المستقر الذي لا يعقل معه صدورهما معا عن الشارع المقدس، وإلا أنيط حل الاختلاف حينئذ بالعرض على محكم الكتاب والسنة لتمييز الحجة من غيرها[79].

3- ليست الغاية من العرض على فتاوى المخالفين والأخذ بما يخالفها، تخطئة التراث الآخر وشجبه في الحديث والفقه مطلقا، ومخالفة الفتاوى بما هي فتاوى للمخالفين، وإنما المراد مخالفة الفتاوى المنحرفة التي تتماشى مع ميول السلطة وإرادة الحاكمين، ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الصادقAمن روايات، منها:

عن أبي إسحاق الأرجاني، قال: قال ليّ الإمام الصادقA: ((أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟)) فقلت: لا أدري، فقالA: ((إن علياAلم يكن يدين الله بدين إلا خالفته عليه الأمة إلى غيره، إرادة لأبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنينAعن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس))[80]، فهذا التصريح من لدن الإمام يكشف بشكل واضح وصريح عما كان عليه المنحرفون والانتهازيون من وضع الأحاديث وتشويه وجه الدين والعبث بأحكام الشريعة، والإفتاء بغير حق وبخلاف الواقع لأغراض ودوافع منحرفة، مما يستدعي مخالفة فتاواهم الباطلة هذه.

ما رواه عمر بن حنظلة، في مقبولته بشأن الحديثين المختلفين، عن الإمام الصادقA أنه قال: ((ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة))، قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قالA: ((ما خالف العامة ففيه الرشاد))، فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعا؟ قالA: ((ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاتهم فيترك، ويؤخذ بالآخر))[81]، فالإمامA يصرح بأن الروايتين

المختلفتين إذا كانتا معا موافقتين لفتاوى المخالفين، فإنهما لا تطرحان معا، وإنما تطرح خصوص الموافقة منهما لما عليه حكامهم وقضاتهم لما هو معلوم من انحرافهم، ويؤخذ بالأخرى على الرغم من موافقتها لفتاواهم أيضا، فالحديث المخالف لغيره الموافق للمخالفين يُرد على أساس التشكيك في أصل صدوره تارة، أو من أجل جهة الصدور تقية أو مجاراة تارة أخرى.

4- ورد على لسان الروايات (مخالفة العامة، وموافقة العامة)، والمراد بالعامة أولئك الرعاع وقادتهم من الفقهاء المتملقين الذين كانوا يسيرون بركاب الحكام ويسوغون لهم جملة تصرفاتهم، بما يضعون لهم من أحاديث باطلة، حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشارا كبيرا، وليس المراد بالعامة في تلك الروايات أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، إنما المراد أولئك الكذابين من أذناب الحكام فقهاء ومحدثين ممن يستسيغون الكذب والدس مراعاة لعواطفهم وميولهم السياسية وغيرها[82]، فطرح الرواية الموافقة لفتاواهم، مرتبط بما تكشف عنه هذه الموافقة من عدم إرادة مضمون الرواية الموافقة إرادة جدية للإمامA، وإنما هي صادرة تقية ومداراة للسلطة الحاكمة، والعمل بها جائز في حدود الظرف الخاص بالتقية، أو أنها موضوعة أصلا وغير صادرة عن المعصومA وتُرد حالا، وإن الأخذ بالرواية المخالفة لفتاوى المخالفين، مرتبط بما تكشف عنه هذه المخالفة من إن صدور الرواية المخالفة لفتاواهم عن الإمامAإنما هي صادرة بإرادة جدية وبنحو التشريع الدائم، وليس فيها تقية أو مجاراة.

5- وردت روايات كثيرة عن أئمة أهل البيتΓتأمر بعرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين، وطرح ما وافقها، والأخذ بما خالفها، منها:

ما رواه زرارة، عن الإمام الباقرAفي الخبرين المختلفين، أنه قال: ((انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم))[83]، فالإمام يوصي بالعرض على مذهب المخالفين وفتاواهم، ومخالفتهم فيما هم فيه، والأخذ بما خالفهم لأنه الحق الذي ينبغي أن يُتبع، وفي هذا إشارة إلى نكتة في المقام وهي أن بعض الفتاوى التي كانت سائدة عند المخالفين، كان يتبناها السلطان الجائر، ويعد كل نظر مخالف لهذه الفتاوى خروجا على إرادته و سلطانه، لذا كان الأئمةΓيذكرون في بعض الحالات الموقف الصحيح الذي يعبر عن نظر الشارع المقدس، في حين يذكرون في حالات أخرى موقفا آخر، تقية للتمويه على السلطان والحفاظ على الدين وعلى مصلحة الإسلام والمسلمين[84].

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، قال الإمام الصادقA في الخبرين المختلفين: ((فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه))[85]، هذه الرواية تشتمل على ميزان لترجيح أحد الخبرين المختلفين، وهي مخالفة المخالفين، فتقبل الرواية المخالفة لما عندهم من خبر أو فتوى أو رأي، وتطرح الرواية الموافقة لما عندهم من ذلك، لأن ((احتمال التقية على ما هو المعلوم من أحوال الأئمةΓأقرب وأظهر، وذلك كاف في الترجيح))[86]، فاحتمال التقية فيما وافق المخالفين وارد جدا لما عرف من عمل الأئمةΓوأصحابهم بالتقية، فيطرح الموافق لهم لاحتمال التقية فيه، ويؤخذ بالمخالف لهم لعدم احتمال التقية فيه[87].

عن الحسين بن السري الكناني الكوفي، قال: الإمام الصادقA: ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم))[88]، فإذا كان في الحديث ما يشبه المخالفين في أحكامهم وفتاواهم فإن فيه التقية فيطرح، وما لم يشبه ما في أيديهم فليس فيه تقية فيؤخذ به، فإذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما عن قول المخالفين[89].

عن محمد بن عبد الله، قال: قلت للإمام الرضاA: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: ((إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه)) [90] ، فإذا ورد حديثان مختلفان ((يكون أحدهما مخالفا لأهل الخلاف، والآخر موافقا فيرجح المخالف، لاحتمال التقية في الموافق))[91]، فما كان من الأخبار موافقا لما عليه سيرة المخالفين من الحكام وأذنابهم، يُطرح ولا يعمل به لأنه موضوع أو صادر تقية، وما كان مخالفا لهم يؤخذ به لأنه صادر على نحو التشريع الدائم وبيان الحكم الواقعي.

الخلاصة

جعل أهل البيتΓضابطة تؤدي إلى معرفة جهة صدور الحديث المقطوع بصدوره، من جهة كونه صادرا بنحو التشريع الدائم، أم إنه صادر تقية وينحصر العمل به في ظرف التقية خاصة، وذلك انطلاقا من عرضه على فتاوى المخالفين والأخذ بما خالفها ورد ما وافقها، من الروايات التي تتماشى ورغبات الحكام وميول السلطة، وتتعارض مع مبادئ الدين الحنيف وأحكامه الواقعية، كونها موضوعة ومختلقة ويجب مخالفتها وعدم الأخذ بها وطرحها، وقد صدرت عنهم روايات عدة تحدثت عن ذلك، كما أن صدور بعض الروايات الموافقة للمخالفين عن أهل البيتΓكان لجهة التقية والمداراة والمماشاة ونحوها، نتيجة للظروف الحرجة التي عاشها المجتمع الإسلامي بعد رحيل النبي4، مما كان يضطرهم لأن يُجيبوا عن بعض الأسئلة بما يتفق وفتاوى المخالفين من الحكام وأتباعهم، حفاظا على أنفسهم وأصحابهم من ظلم السلطة وتنكيلها، لذا أصبح تمييز الحديث الموافق للحق، من الآخر الموافق للسياسة، أمر ضروري لابد منه، فاحتمال كون الحق في طرف الحديث الذي يخالف المخالفين أمر وارد، لذا أمر الأئمةΓأصحابهم بعرض الأحاديث المختلفة على فتاوى المخالفين، وطرح ما وافقها والأخذ بما خالفها، وهذا العرض يختص بالروايات المنقولة عن المعصومينΓإذا وقع الاختلاف فيها، وليس الغرض منه المخالفة دائما لكل ما يرد عنهم ما دام ذلك رأيا لهم، بل الغاية من عرض الحديثين المختلفتين على فتاوى المخالفين، هو معرفة ما كان صادرا منهما عن المعصومينΓبإرادة جدية، وما كان صادرا عنهم بنحو التقية ومحدود بظروفها خاصة، بعد الفراغ من صدور كلا الحديثين عنهم، وليس المراد تخطئة التراث الآخر وشجبه في الحديث والفقه مطلقا، وإنما مخالفة الفتاوى المنحرفة التي تتماشى مع ميول السلطة وإرادة الحاكمين.

Abstract

Recognition of the Truthfulness of the Tradition and its Effects on the Traditions

within the Imamia Sect

Prepared by:

Dr. Adil Zamil Abd-Al-Hussein Al-zurejawee

Institute for the Preparation of Teachers in the Holy City of Najaf

Ahlul Bait were made as a means with respect to knowing the correct content of hadeeths from the point of view of a constant law that does not change. Otherwise, if it has come about because of taqiyya then it is dealt with only in that respect, so then it is compared to the edicts of the opposers and to take what has opposed the edicts and to reject what has agreed with the edicts of the traditions. There are traditions that lean with the desires of the rulers and the government and disagrees with the basic principles of the pure religion and its rules. And to know if it is a lie and then it is obligatory to oppose it, not take it, and not use it. Many traditions have come about from the maasoumeen that speak about this because many of the traditions from Ahlul Bait were agreeable to the opposition because of taqiyya. This was a result of the difficult circumstances that the Islamic community passed through after the departure of the Prophet Muhammed to protect themselves and their people from the oppression of the government. As a result, differentiating the truthful traditions from the traditions that favor the government came about as a science that was much needed. It was a possibility that any tradition which disfavored the opposition was true. For this reason, the Imams ordered the various traditions to be contrasted to the edicts of the opposition and to reject what agreed with them and to take what has disagreed with them. This comparison was especially concerned with the traditions that were on behalf of the masoumeen if there were any differences between them. And the point of this is to not constantly challenge all that comes about from them just as long as it their opinion. Instead, the point from comparing the opposing traditions from the maasoumeen to the edicts of the opposition is to know what the maasoumeen meant and to know what came about because of taqiyya and limited to its own field, after making sure of the truthfulness of both traditions. The point is to not always say the edicts of the opposition is incorrect and to remove it from all of the jurisprudence and traditions. But, actually it is to oppose the stray edicts that sway with the government and the leanings of the rulers.

الهوامش

[1] ظ: الكليني، الكافي،68/1؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه،11/3؛ الطوسي، التهذيب،303/6.

[2] ظ: البرقي، المحاسن،255/1؛ الكليني، الكافي،224/2.

[3] ظ: أحمد بن حنبل، المسند،11/1و119؛ الطبري، تأريخ الأمم والملوك،63/2.

[4] ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،44/11؛ المقريزي، النزاع والتخاصم،36.

[5] ظ: الصدوق، علل الشرائع،395/2؛ البحراني يوسف، الحدائق الناضرة، 5/1.

[6] ظ: الأيجي، المواقف،45/1-46؛ أحمد محمود صبحي، في علم الكلام دراسة فلسفية،19/1.

[7] ظ: المجلسي، البحار،68/44-69.

[8] ظ: العلوي محمد بن عقيل، النصائح الكافية،152.

[9] ظ: الكليني، الكافي،65/1؛ الصدوق، علل الشرائع،395/2؛ الجلالي، المنهج الرجالي للبروجردي، 19.

[10] الحجر/9.

[11] ابن إدريس، مستطرفات السرائر،575.

[12] ابن إدريس، مستطرفات السرائر،575؛ وظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة،62/27.

[13] الكليني، الكافي،57/1؛ وظ: الصدوق، من لا يحضره الفقيه،119/4.

[14] ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،44/11؛ المقريزي، النزاع والتخاصم،36؛ رسول جعفريان، الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت،243/1.

[15] ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،43/11-44؛ الجندي، الإمام جعفر الصادق،107-108.

[16] الهلالي، كتاب سليم بن قيس،188؛ وظ: المجلسي، البحار،218/2.

[17] الطوسي، اختيار معرفة الرجال،352/1؛ وظ: المجلسي، البحار، 248/2.

[18] العياشي، التفسير،331/2؛ وظ: المفيد، الاختصاص،285.

[19] المفيد، الاختصاص،258؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،61/27؛ البحراني هاشم، غاية المرام،321/4.

[20] ظ: الجصاص، الفصول في الأصول،64/4-65؛ الرافعي، فتح العزيز،81/7.

[21] ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،44/11؛ القرشي، حياة الإمام الحسن،166/2؛ محمد بيومي مهران، الإمامة وأهل البيت،233/1.

[22] ظ: الكليني، الكافي،65/1؛ الصدوق، علل الشرائع،395/2؛ الطوسي، التهذيب،225/2.

[23] ظ: العلوي محمد بن عقيل، النصائح الكافية، 194؛ محمد حسين فضل الله، في رحاب أهل البيت،172.

[24] ظ: الشهرستاني محمد، الملل والنحل،147-154؛ الأيجي، المواقف،426/3؛ التفتازاني، شرح المقاصد،272/2؛ الجرجاني علي، شرح المواقف،264/8؛ الكحلاني، سبل السلام،186/4؛ الآلوسي، روح المعاني،121/3؛ أحمد أمين، فجر الإسلام،261-263.

[25] ظ: المفيد، المقنعة،811، والمقالات،118؛ الشريف المرتضى، الرسائل،93/2-94.

[26] ظ: آل عمران/ 28، والنحل/106، وغافر/28.

[27] ظ: النساء/145، والتوبة/68، والأحزاب/1، والمنافقون/1، والتحريم/9.

[28] ظ: الجوهري، الصحاح،2527/6؛ الطوسي، التبيان،434/2-435؛ الزمخشري، الكشاف، 422/1؛ ابن منظور، لسان العرب،404/15؛ ابن الأثير مبارك، النهاية في غريب الحديث،193/1.

[29] ظ: المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية،137؛ السرخسي، المبسوط،45/24؛ الشهيد الأول، القواعد والفوائد،155/2؛ العيني، عمدة القاري،96/24؛ الأنصاري مرتضى، رسائل فقهية،71؛ محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان،48.

[30] ظ: البقرة/195.

[31] ظ: العسكري، الفروق اللغوية،490؛ الطوسي، التبيان،151/2.

[32] آل عمران/28.

[33] النحل/106.

[34] غافر/28.

[35] ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،182/10؛ النووي، المجموع،8/18.

[36] الحاكم النيسابوري، المستدرك،357/2؛ وظ: البيهقي، السن الكبرى،209/8.

[37] ظ: النحل/106.

[38] ظ: الكليني، الكافي،219/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،180/10؛ الحر العاملي، الوسائل، 225/16؛ الطباطبائي، الميزان،358/12؛ الأنصاري مرتضى، التقية،67.

[39] ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،609/2.

[40] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،181/10.

[41] ظ: الحاكم النيسابوري، المستدرك،357/2؛ البيهقي، السن الكبرى،209/8.

[42] ظ: الكليني، الكافي،223/2؛ الطوسي، اختيار معرفة الرجال،678/2.

[43] ظ: الكليني، الكافي،220/2؛ الصدوق، الهداية، 53؛ الحر العاملي، الوسائل،219/16-220.

[44] ظ: الصدوق، الاعتقادات في دين الإمامية،108.

[45] الصدوق، التوحيد،353، والخصال،417.

[46] ظ: الغزالي، إحياء علوم الدين،137/3؛ الأنصاري مرتضى، كتاب الطهارة،490/1.

[47] ظ: المفيد، أوائل المقالات،118.

[48] ظ: المفيد، المقنعة،811.

[49] ظ: الشريف المرتضى، الرسائل،93/2-94.

[50] الطوسي، التهذيب،172/6؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،235/16.

[51] ظ: الطوسي، النهاية،302و357؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام،260/1.

[52] البرقي، المحاسن،255/1؛ الكليني، الكافي،224/2؛ الحر العاملي، الوسائل،210/16.

[53] ظ: أبو زهرة، الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه الفقهية،244.

[54] ظ: الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين،326؛ الشيرازي، القواعد الفقهية،387/1-388.

[55] ظ: المفيد، أوائل المقالات،118.

[56] الكليني، الكافي،168/2؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،216/16.

[57] ظ: الشاكري، موسوعة المصطفى والعترة،20/8؛ محمد حسين فضل الله، في رحاب أهل البيت،172.

[58] الأشعري أحمد، النوادر،73؛ وظ: الكليني، الكافي،219/2؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 363/3.

[59] الكليني، الكافي،168/2؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،216/16.

[60] الطبرسي أحمد، الاحتجاج،237/2؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،217/16.

[61] ظ: الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين،328.

[62] ظ: الشريف المرتضى، الرسائل،31/2؛ الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، 190.

[63] الكليني، الكافي،65/1؛ وظ: الصدوق، علل الشرائع،395/2.

[64] ظ: علي أكبر غفاري، دراسات في علم الدراية،265.

[65] الصدوق، علل الشرائع،395/2؛ وظ: المجلسي، البحار،236/2.

[66] ص/39.

[67] الحشر/7.

[68] الكليني، الكافي،266/1؛ وظ: المفيد، الاختصاص،331.

[69] الأحزاب/6.

[70] الطوسي، التهذيب،225/6؛ وظ: المجلسي، البحار،237/2.

[71] ظ: البحراني يوسف، الحدائق الناضرة،45/1.

[72] ظ: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب،379/3؛ الحلي علي بن يوسف، العدد القوية،154.

[73] ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن،356.

[74] ظ: ابن الجوزي، الموضوعات،36/1-44؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،43/11-44.

[75] ظ: الكليني، الكافي،65/1؛ الصدوق، علل الشرائع،395/2؛ الطوسي، التهذيب،225/2.

[76] ظ: الأحسائي ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي،133/4؛ الحر العاملي، الوسائل،118/27.

[77] ظ: الكليني، الكافي،68/1؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه،11/3؛ الطوسي، التهذيب،303/6.

[78] ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،44/11؛ المقريزي، النزاع والتخاصم،36؛ البحراني يوسف، الحدائق الناضرة،5/1؛ العلوي محمد بن عقيل، النصائح الكافية،152.

[79] ظ: الخراساني، كفاية الأصول،444؛ الأصفهاني محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية،317.

[80] الصدوق، علل الشرائع،531/2؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،116/27.

(81) الكليني الكافي،68/1؛ وظ: الصدوق، من لا يحضره الفقيه،11/3؛ الطوسي، التهذيب،302/6-303.

(82) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن،255-256.

(83) الأحسائي ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي،133/4.

(84) ظ: الشهيد الثاني، حقائق الإيمان،190؛ الرفاعي، محاضرات في أصول الفقه،416/2.

(85) الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة،95؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،118/27.

(86) العاملي حسن، معالم الأصول،256.

(87) ظ: البحراني يوسف، الحدائق الناضرة،17/1-18و45.

(88) الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة،95؛ وظ: الحر العاملي، الوسائل،118/27.

(89) ظ: المحقق الحلي، معارج الأصول،156؛ العاملي حسن، معالم الأصول،255.

(90) الحر العاملي، الوسائل،119/27؛ وظ: المجلسي، البحار،235/2.

(91) العاملي حسن، معالم الأصول،255.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم خير ما أبتدئ به.

أولا: المصادر:

ابن الأثير: أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري الشيباني (ت606هـ).

1. النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الضاحي، الطباعة والنشر مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ط4، 1406هـ.

الأحسائي ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم (ت880هـ).

2. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، المطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ط1، 1403هـ.

أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ).

3. مسند أحمد، تحقيق محمد شاكر، الطباعة والنشر دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1368هـ.

ابن إدريس: محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت598هـ).

4. مستطرفات السرائر،الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط2، 1411هـ.

الأشعري: أحمد بن محمد بن عيسى (من أعلام القرن الثالث الهجري).

5. النوادر، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي□، المطبعة أمير، قم، إيران، ط1، 1408هـ.

الأيجي: القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت756هـ).

6. المواقف في علم الكلام، المطبعة لبنان، الناشر دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.

البحراني: هاشم بن سليمان الموسوي التوبلي (ت 1107هـ).

7. غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام، تحقيق علي عاشور، الطباعة والنشر مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.

البحراني: يوسف بن أحمد (ت1186هـ).

8. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1، 1413هـ.

البرقي: أحمد بن محمد بن خالد (ت274هـ).

9. المحاسن، الطباعة والنشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط1، 1370هـ.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ).

10. السنن الكبرى، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي (ت791هـ).

11. شرح المقاصد في علم الكلام، المطبعة باكستان، الناشر دار المعارف النعمانية، ط1، 1401هـ.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت816هـ).

12. شرح المواقف، الطباعة والنشر مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1325هـ.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ).

13. الفصول في الأصول، الطباعة والنشر دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط1، 1405هـ.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي القرشي (ت597هـ).

14. الموضوعات، الطباعة والنشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1386هـ.

الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت393هـ).

15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطباعة والنشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ.

الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله (ت405هـ).

16. المستدرك على الصحيحين، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

ابن أبي الحديد: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت656هـ).

17. شرح نهج البلاغة، الطباعة والنشر دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1378هـ.

الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت1104هـ).

18. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، المطبعة مهر، قم، إيران، ط2، 1414هـ.

الحلي: علي بن يوسف المطهر (ت705هـ).

19. العدد القوية لدفع المخاوف اليومية، تحقيق مهدي الرجائي، المطبعة سيد الشهداء، الناشر مكتبة المرعشي النجفي العامة، قم، إيران، ط1، 1408هـ.

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت623هـ).

20. فتح العزيز في شرح الوجيز، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت538هـ).

21. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطباعة والنشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط1، 1385هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي أسهل (ت483هـ).

22. المبسوط، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ.

الشريف المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت436هـ).

23. رسائل المرتضى، المطبعة سيد الشهداء، الناشر دار القرآن الكريم، قم، إيران، ط1، 1405هـ.

ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني (ت588هـ).

24. مناقب آل أبي طالب، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، الناشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، ط1، 1376هـ.

الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت548هـ).

25. الملل والنحل، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1381هـ.

الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت786هـ).

26. القواعد والفوائد، الطباعة والنشر مكتبة المفيد، قم، إيران، ط1، 1399هـ.

الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت966هـ).

27. حقائق الإيمان، تحقيق مهدي الرجائي، المطبعة سيد الشهداء، الناشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ط1، 1409هـ.

الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت381هـ).

28. الاعتقادات في دين الإمامية، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ.

29. التوحيد، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامية، قم، إيران، ط1، 1398هـ.

30. الخصال، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1، 1403هـ.

31. علل الشرائع، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، الناشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، ط1، 1385هـ.

32. من لا يحضره الفقيه، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1، 1405هـ.

33. الهداية، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهاديA، المطبعة اعتماد، قم، إيران، ط1، 1418هـ.

الطبرسي: أحمد بن علي بن أبي طالب (ت588هـ).

34. الاحتجاج، الطباعة والنشر دار النعمان، النجف الأشرف، العراق، ط1، 1386هـ..

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت310هـ).

35. تأريخ الأمم والملوك، الطباعة والنشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ.

الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ).

36. اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي)، تحقيق مهدي الرجائي، المطبعة بعثت، الناشر مؤسسة آل البيت□لإحياء التراث، قم، إيران، ط1، 1404هـ.

37. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، المطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط4، 1404هـ.

38. تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، المطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط3، 1405هـ.

39. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطباعة والنشر قدس محمدي، قم، إيران، د.ت.

العاملي: حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ت1011هـ).

40. معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط12، 1417هـ.

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت395هـ).
41. الفروق اللغوية، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ.
العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت320هـ).
42. تفسير العياشي، الطباعة والنشر المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، إيران، ط1، 1380هـ.
العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ).
43. عمدة القاري، الطباعة والنشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ).
44. إحياء علوم الدين، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1358هـ.
الفيض الكاشاني: محمد محسن (ت1091هـ).
45. الأصول الأصيلة، الناشر سازمان جاب، إيران، ط1، 1390هـ.
القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ).
46. الجامع لأحكام القرآن، والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الطباعة والنشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ.
الكحلاني: محمد بن إسماعيل (ت1182هـ).
47. سبل السلام، الطباعة والنشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط4، 1379هـ.
ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ).
48. تفسير القرآن العظيم، الطباعة والنشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ.
الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت329هـ).
49. الأصول من الكافي ، المطبعة حيدري، الناشر دار الكتب الإسلامية، قم، إيران، ط5، 1404هـ.
المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (ت1111هـ).
50. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الطباعة والنشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ.
المحقق الحلي: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت676هـ).
51. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق صادق الشيرازي، المطبعة أمير، قم، الناشر استقلال، طهران، إيران، ط2، 1409هـ.
52. معارج الأصول، تحقيق محمد حسين الرضوي، المطبعة سيد الشهداء، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط1، 1403هـ.
المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413هـ).
53. الاختصاص، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ.
54. أوائل المقالات، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ.
55. تصحيح اعتقادات الإمامية، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ.
56. المقنعة، التحقيق والطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط2، 1410هـ.
المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت845هـ).
57. النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم، تحقيق علي عاشور، الطباعة والنشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط1، 1368هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ).

58. لسان العرب، الطباعة والنشر أدب الحوزة، قم، إيران، ط1، 1405هـ.

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ).

59. المجموع شرح المهذب، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ.

الهلالي: سليم بن قيس (ت90هـ).

60. كتاب سليم بن قيس، تحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني، قم، إيران، ط1، 1420هـ.

ثانيا: المراجع:

أحمد أمين (ت1373هـ).

61. فجر الإسلام، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427هـ.

أحمد محمود صبحي.

62. في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، الطباعة والنشر دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط5، 1405هـ.

الأصفهاني: محمد حسين (ت1361هـ).

63. نهاية الدراية في شرح الكفاية، التحقيق والطباعة والنشر مؤسسة آل البيتEلإحياء التراث، قم، إيران، ط1، 1408هـ.

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمد البغدادي (ت1270هـ).

64. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، الطباعة والنشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ.

الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين (ت1281هـ).

65. التقية، المطبعة مهر، الناشر مؤسسة قائم آل محمد، قم، إيران، ط1، 1412هـ.

66. رسائل فقهية، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة باقري، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، إيران، ط1، 1414هـ.

67. كتاب الطهارة، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة مؤسسة الهادي، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، إيران، ط1، 1414هـ.

الجلالي: محمد رضا الحسيني.

68. المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية، لسيد الطائفة آية الله العظمى البروجردي، الطباعة والنشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، ط2، 1422هـ.

الجندي: المستشار عبد الحليم.

69. الإمام جعفر الصادق، تحقيق محمد توفيق عويضة، المطبعة الأهرام التجارية، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1397هـ.

الحسني: هاشم معروف.

70. دراسات في الحديث والمحدثين، الطباعة والنشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ.

الحكيم: محمد تقي سعيد (ت1423هـ).

71. الأصول العامة للفقه المقارن، الطباعة والنشر المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

الحكيم محمد سعيد الطباطبائي.

72. المحكم في أصول الفقه، الطباعة والنشر مؤسسة المنار، ط2، 1418هـ.
الخراساني: الآخوند محمد كاظم بن حسين (ت1329هـ).
73. كفاية الأصول، التحقيق والنشر مؤسسة آل البيت□لإحياء التراث، المطبعة مهر، قم، إيران، ط2، 1417هـ.
رسول جعفريان.
74. الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت□، الطباعة والنشر دار الحق، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ.
الرفاعي: عبد الجبار.
75. محاضرات في أصول الفقه، المطبعة السرور، الناشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ.
أبو زهرة: محمد.
76. الإمام الصادق حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الطباعة والنشر مطبعة محمد علي مخيمر، القاهرة، مصر، ط1، 1380هـ.
الشاكري: حسين.
77. موسوعة المصطفى والعترة□، المطبعة ستارة، الناشر مؤسسة الهادي، قم، إيران، ط2، 1417هـ.
الشيرازي: ناصر مكارم.
78. القواعد الفقهية، الطباعة والنشر مدرسة الإمام أمير المؤمنينA، قم، إيران، ط3، 1411هـ.
الطباطبائي: محمد حسين (ت1412هـ).
79. الميزان في تفسير القرآن، الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1، 1417هـ.
العلوي: محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى (ت1350هـ).
80. النصائح الكافية لمن يتولى معاوية، الطباعة والنشر دار الثقافة، قم، إيران، ط1، 1412هـ.
علي أكبر غفاري.
81. دراسات في علم الدراية، المطبعة نابش، الناشر جامعة الإمام الصادقA، طهران، إيران، ط1، 1411هـ.
القرشي: باقر شريف.
82. حياة الإمام الحسن بن علي□، الطباعة والنشر دار البلاغة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ.
القمي: عباس بن محمد رضا (ت1359هـ).
محمد بيومي مهران.
83. الإمامة وأهل البيت□، المطبعة نهضت، الناشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط2، 1415هـ.
محمد جواد مغنية (ت1400هـ).
84. الشيعة في الميزان، الطباعة والنشر دار التعارف، بيروت، لبنان، ط4، 1399هـ.
محمد حسين فضل الله.
85. في رحاب أهل البيتΓ، الطباعة والنشر دار الملاك، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ.